



Distr.

GENERAL

الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي

UNEP/CBD/COP/5/6/Add.1

20 March 2000

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الخامس
نيروبي 15-26 مايو/أيار 2000
* البند 12 من جدول الأعمال المؤقت

تقرير عن الوضع القائم بالنسبة لبروتوكول السلامة الأحيانية

ضمية

خطة عمل مقترحة للاحتمام الحكومي الدولي المعني
ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيانية (لحدائق)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- بتاريخ 29 كانون الثاني/يناير 2000 ، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيانية ، في اجتماعه الاستثنائي الأول . وأقر كذلك المقرر EM-1/3 ، الذي كان من ضمن ما جاء فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية لبروتوكول قرطاجنة (لحدائق) مكلفة بان تقوم بمساندة من الأمين التنفيذي ، بالتحضيرات اللازمة للاحتمام الأول للأطراف ، وعندئذ سينتهي وجود هذه اللجنة ، مراعاة للميزانية التي أقرها مؤتمر الأطراف (المقرر EM-1/3 ، الفقرة 6) .

2- في الفقرة 10 من المقرر EM-1/3 ، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يضع في تشاور مع مكتب اللجنة الحكومية الدولية خطة عمل للجنة ، ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدتها في اجتماعه الخامس . وقد وضع برنامج العمل هذا مع مراعاة إسهام مكتب لحدائق الصادر عن اجتماعه المعقود يومي 13 - 14 مارس 2000 في باريس ، بدعوة كريمة من حكومة فرنسا .

3- وكان من رأي المكتب أنه على حين أن النظر في جميع مواد البروتوكول وأحكامه أمر جوهري في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول ، إلا أن عمل لحدائق ينبعي أن يتناول في المقام الأول الموضوعات التي يقضى البروتوكول بوجوب النظر فيها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يقوم بمثابة اجتماع أطراف البروتوكول ، وهي : المادة 10 (إجراءات اتخاذ المقررات) ، والمادة 20 (تقاسم المعلومات وغرة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيانية) والمادة 27 (المسؤولية والجبر التعويضي) ، المادة 31 (الأمانة) والمادة 34 (الامتثال) . وهذه العناصر مقدمة في القسم الثاني من هذه المذكرة .

4- غير أن تحليل نص البروتوكول بعنابة يدل على أنه ، في سبيل تخطيط التنفيذ الفعال للبروتوكول ، سيكون على اجتماع الأطراف الأول أن يعالج أحكاما أخرى ، لاسيما ما يتعلق منها بالأنشطة ذات أهمية رئيسية لتنفيذ البروتوكول ، ومن شأنها أن تشجع على عملية التصديق عليه ، كالأنشطة التي تدخل في نطاق : المادة 18 (المناولة ، النقل ، التغليف وتحديد الهوية) ، والمادة 22 (بناء القدرات) ، المادة 28 (إرشاد للآلية المالية) ، والمادة 29 (مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول) والمادة 33 (الرصد وإرسال التقارير) . وهذه العناصر واردة يتبع في القسم الثالث أدناه .

ولذا فإن خطة العمل المقترحة للحدائق تغطي ما يلي :

-5

القضايا التي ينص البروتوكول على وجوب النظر فيها في اجتماع الأطراف الأول .

(I)

(II) القضايا التي تم تبيينها باعتبارها ذات أهمية رئيسية لتشغيل البروتوكول ، ومن شأنها أن تشجع على التصديق على البروتوكول بإعداد جميع الآليات اللازمة للتشغيل الفعال للبروتوكول ويتضمن بعض المتطلبات الأساسية للتنفيذ .

UNEП/CBD/COP/5/1

*

-6

وخطة العمل المقترحة قائمة على أساس الافتراضات الآتية :

سيعقد اجتماعاً للحديق قبل اجتماع الأطراف الأول فاجتماع في أواخر 2000 واجتماع في (I)

2001

ستكون مدة كل اجتماع من هذين الاجتماعين خمسة أيام عمل .

ستنظم لحديق عملها في فريقي عمل يعملاً في آن معاً .

(VIII) سيصبح البروتوكول نافذاً في وقت يسمح بعقد الاجتماع الأول للأطراف في توافق مع الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، في وقت ما خلال عام 2002 .

7- أن هذه الاعتبارات ، مأخوذة معاً ، قد استعملت أساساً لوضع برنامج العمل المقترن للحديق ، والمرفق بهذه المذكرة . وخطة العمل المقترنة منعكسة كذلك في الميزانية المقترنة لبرنامج عمل الأقافية لفترة العامين 2001-2002 (UNEP/COP/5/18) . (Add.1)

ثانياً- قضايا مطلوب أن ينظر فيها الاجتماع الأول للأطراف كما تقضي بذلك أحكام البروتوكول

8- مطلوب من لحديق أن تنظر في عدد من القضايا إعمالاً لما تقضي به أحكام البروتوكول ، وذلك لتحسين الاجتماع الأول للأطراف . والأحكام المتعلقة بهذا الموضوع في البروتوكول وكذلك الإسهامات المتوقعة واردة فيما يلي . وقد تم التركيز على نص البروتوكول في سبيل التوجيه بالأحكام التي تقضي بوجوب معالجة هذه القضايا في الاجتماع الأول للأطراف .

ألف- إجراءات اتخاذ القرارات

الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع

المادة 10 ، فقرة 7: "بيت مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف ، في أول اجتماع له ، في الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ قرار" .

الإسهامات المتوقعة :

إجراءات وآليات ملائمة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ قرار .

باء- تقاسم المعلومات وغرفة تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية

الحكم المتصل بهذا الموضوع

المادة 20 ، الفقرة 4: "ينظر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول ، وبيت في طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بما في ذلك التقارير الخاصة بأنشطة الغرفة ، ثم تستند قيد الاستعراض بعد ذلك" .

الإسهام المتوقع

طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

المسؤولية والجبر التعويضي

جيم -

الحكم المتصل بهذا الموضوع

المادة 27: "يعتمد مؤتمر الأطراف ، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في أول اجتماع له ، عملية تتعلق بوضع قواعد وإجراءات دولية بصورة ملائمة ، في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، مع تحليل العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن بهذه المسائل ، وإيلانها الاعتبار الواجب ، ويسعى لإنكماش هذه العملية في غضون أربع سنوات" .

الإسهام المتوقع

عملية وضع قواعد وإجراءات دولية في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود .

الآمنة دال-

الحكم المتعلق بهذا الموضوع

المادة 31 ، الفقرة 3 : "تحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى كانت تلك التكاليف مستقلة . وبيت مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول في الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض " .

الإسهام المتوقع

اقتراح بميزانية برنامجية لفترة العامين عقب بدء نفاذ البروتوكول .

هاء - الامتثال

الحكم المتعلق بهذا الموضوع

المادة 34 : " يقوم مؤتمر الأطراف ، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في اجتماعه الأول ، ببحث واعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام هذا البروتوكول والتصدي لحالات عدم الامتثال ، وتشمل هذه الإجراءات والآليات أحكاماً لتقديم المسحورة أو المساعدة ، حسب الأقتضاء . وتكون هذه الإجراءات والآليات مستقلة ، ولا تخل بإجراءات وآليات تسوية المنازعات المقررة بموجب المادة 27 من الاتفاقية " .

الإسهام المتوقع

إجراءات وآليات مؤسسية لتشجيع الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال .

ثالثاً - موضوعات أخرى مطروحة كي ينظر فيها الاجتماع الأول للأطراف والتي لها صلة بتخطيط تنفيذ البروتوكول

9- كما ذكر في القسم الأول ، هناك عناصر أخرى في البروتوكول ينبغي معالجتها في الوقت المناسب للتشجيع على التصديق على البروتوكول وعلى تنفيذه تفيناً فعالاً . والعناصر الآتية تعتبر ذات صلة خاصة بهذه الناحية :

ألف- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع

المادة 18 ، الفقرة 2 : " يتخذ كل طرف تدابير تقتضي من الوثائق المصاحبة :

(I) أن تحدد بوضوح ، بالنسبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز أنها "قد تحتوى على" كائنات حية محورة ، ولا يراد إدخالها قصداً في البيئة ، إضافة إلى جهة الاتصال للمزيد من المعلومات . ويتخذ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول مقرراً بشأن المتطلبات التفصيلية لهذا الغرض ، بما في ذلك تحديد هويتها ، وأي صفات محددة فريدة في موعد غايته ستنان بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول " .

المادة 18 ، الفقرة 3 : " ينظر مؤتمر الأطراف ، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في ضرورة وضع معايير وطائق فيما يتعلق بمارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل ، وذلك بالشarrow مع الجهات الدولية الأخرى ذات الصلة " .

الإسهامات المتوقعة

متطلبات مفصلة بشأن الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز .

الحاجة إلى تطوير المقاييس الموضوعة وطائق ذلك التطوير

باء - بناء القرارات

من المتطلبات الأساسية للتنفيذ والتشغيل الفاعلين للبروتوكول بعد أن يدخل حيز النفاذ وضع و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية في البلدان النامية ، خصوصاً في أقلها نمواً وفي الدول الجزرية الصغيرة منها ، وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية . وبيني البروتوكول على ما يوجد من مبادرات وطنية وإقليمية ودولية ويعترف أن لدى المنظمات الدولية الأخرى ولدى القطاع الخاص خبرة في كثير من جوانب مجال السلامة الأحيائية . ولذا سيكون من المهم خلال الفترة الانتقالية ، إيلاء العناية الازمة لتبين آلية كفيلة بتعزيز بناء القرارات ومشاركة جميع المؤسسات والكيانات ذات الصلة ، بما فيها القطاع الخاص .

الحكم المتعلق بهذا الموضوع : المادتان 22 و 28

الإسهام المتوقع

آليات ووسائل لتعزيز وتنفيذ بناء القدرات

الآلية المالية والموارد المالية

جيم -

الحكم المتعلق بهذا الموضوع

المادة 28 ، الفقرة 5 : "تسري التوجيهات الخاصة بالآلية المالية لاتفاقية ، الواردة في المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ، بما فيها تلك المنقولة إليها من قبل اعتماد هذا البروتوكول ، على أحكام هذه المادة بعد إدخال التغييرات الضرورية " .

الإسهام المتوقع

توجيهات لآلية المالية لمساعدة الأنشطة ذات الصلة .

دال- تنفيذ البروتوكول

الحكم المتعلق بهذا الموضوع

المادة 29 ، الفقرة 4 : "يبقى مؤتمر الأطراف ، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، تتنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض بصورة منتظمة ويتخذ ، في حدود وليته ، القرارات الضرورية لزيادة فعالية تنفيذ البروتوكول ، وعليه أن :

يقدم التوصيات بشأن أي مسائل ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول . (I)

وينشئ أي هيئات فرعية يراها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول . (II)

ويلتزم ويستخدم حسب الاقتضاء ، خدمات وتعاون المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة ، والعلومات المقدمة منها . (V)

(....)

ويؤدي أي وظائف أخرى قد يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول

(XXVII)

الإسهام المتوقع

اتخاذ المقررات اللازمة لزيادة فاعلية تنفيذ البروتوكول ، شاملة ما يلي : تقديم توصيات بشأن أي أمور لازمة ؛ إنشاء الهيئات الفرعية التي يرى ضرورة إنشائها ؛ تبيان الحالات التي تكون فيها خدمات وتعاون المنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة ، مناسبة لالتماسها واستخدامها ؛ وتبين ما يلزم من وظائف أخرى يكون من المطلوب أداؤها .

هاء- قواعد الإجراءات

الحكم المتعلق بهذا الموضوع

المادة 29 ، الفقرة 5 : "يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية لاتفاقية بموجب هذا البروتوكول ، بعد إدخال التغييرات الضرورية ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء " .

الإسهام المتوقع

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول .

واو- الرصد وإعداد التقارير

الحكم المتعلق بهذا الموضوع

المادة 33 : "يقوم كل طرف برصد تنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول ، ويقوم كل طرفا ، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، بإبلاغ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول " .

الإسهام المتوقع

شكل التقارير وتحديد أوانها .

رابعا- الوصيات

قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يقوم بما يلي :

-10

مساندة خطة العمل المقترحة للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة

(I)

الأحيائية .

(II) أن يطلب من الأمين التنفيذي دعوة القطاع الخاص إلى الإسهام في وضع و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيانية ، لغرض تنفيذ الفعل والتشجيع على التصديق على البروتوكول ، لاسيما في الأطراف من البلدان النامية ، وأن يقدم تقارير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الأول للأطراف .

(V) أن ينظر في الطرائق والوسائل الكفيلة بعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في موعد لا يتأخر عن 12 شهراً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول .

(VIII) أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً للخبراء التقنيين بشأن غرفة تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيانية ، قبل الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة ، وذلك لاستكشاف بعض القضايا التي تم تبيينها في نطاق البند 2 من برنامج العمل للجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة (أنظر القسم ألف من المرفق بهذه المذكرة) .

المرفق

- م الموضوعات مطلوب أن تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة في اجتماعها الأول . -I
- إجراءات اتخاذ القرار (المادة 10 ، الفقرة 7 ، والمادة 5 ، والمادة 6) -1
- الموضوع : تبين العناصر الأساسية للإجراءات والآليات المناسبة لتسهيل اتخاذ القرار من جانب أطراف الاستيراد .
- تقاسم المعلومات (المادة 20 ، والمادة 19) -2
- الموضوعات :
- تحديد احتياجات الأطراف
 - نظرة عامة إلى الأنشطة/الأنظمة الموجودة وإلى إمكانيات التعاون
 - تصميم أنظمة الإسهام بمعلومات
 - وضع أشكال مشتركة لعملية إرسال التقارير ، مثل : مقررات ، تشريعات وطنية ، نقاط اتصال ، نقاط مرجعية ، موجزات تقييمات المخاطر ، إلى آخره .
 - وضع أنظمة تشغيلية وسياسات لإدارة المعلومات وإجراءات لتلقي وإتاحة المعلومات بما في ذلك إجراءات لتأمين الجودة .
 - إنشاء آليات لكافلة صيانة سرية المعلومات .
 - الموارد المالية والتكنولوجية اللازمة
- بناء القدرات (المادة 22 والمادة 28) -3
- الموضوعات :
- تبين احتياجات الأطراف
 - وضع جدول الخبراء وتحديد دوره
 - نظرة عامة إلى الأنشطة المنجزة في مجال السلامة الأحيائية (مثل ورشة بناء القدرات في المكسيك)
 - نظرة عامة إلى ما هو موجود من برامج /مشروعات /أنشطة وإمكانيات للتعاون (مثل أنشطة اليونيب ودور الذي يمكن أن يقوم به اليونيب)
 - التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي وال الحاجة إلى تفهم مشترك وإلى تنازع .
 - إشراك القطاع الخاص
 - عناصر بناء القدرات فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارتها وفقاً للمادة 15 والمادة 16 والمرفق الثالث من البروتوكول .
 - دور أمانة الاتفاقية
 - الموارد المالية والتكنولوجية اللازمة
- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18) -4
- الموضوعات :
- المطالبات بشأن الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز .
 - الحاجة إلى وضع مقاييس وطرائق فيما يتعلق بتحديد الهوية وبممارسة المناولة والتعبئة والنقل .
- التنفيذ الفعال للبروتوكول (المادة 29 ، فقرة 4) -5
- الموضوع : تبين وتحديد الحاجات والآليات اللازمة للتنفيذ الكامل الفعال للبروتوكول (أي فيما يتعلق بالإجراءات) والتي لم ترد في أحكام البروتوكول ، وبصفة خاصة تبين أي مقررات أخرى تكون لازمة ، شاملة ما يلي :
- توصيات بشأن أي موضوعات لازمة
 - إنشاء أي هيئات فرعية تعتبر لازمة

تبين الأحوال التي تكون فيها الخدمات والتعاون والمعلومات المقدمة من المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة مناسبة لتلمسها واستعمالها .

تبين أي وظيفة أخرى يكون من اللازم ممارستها

الامتثال (المادة 34)

-6

الموضوعات :

عناصر لنظام الامتثال

خيارات في مجال إنشاء آلية للامتثال

باء- م الموضوعات مقدمة كي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة في اجتماعها الثاني

المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 27)

-1

الموضوع : وضع مشروع توصية بشأن عملية وضع نظام للمسؤولية والجبر التعويضي يكون مما يشمله ما يلي :

استعراض الصكوك الموجودة (اتفاقية بازل بشأن الرقابة على نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود ، واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية واتفاقات الاتحاد الأوروبي واتفاقية لوغانو بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر الناشئ عن أنشطة ضارة بالبيئة ، إلى آخره .)

إعداد مشروع عناصر لنظام يتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي .

الرصد وتقديم التقارير (المادة 33)

-2

الموضوع : شكل التقارير وموعد تقديمها

الأمانة (المادة 31)

-3

الموضوع : وضع ميزانية برنامجية لفترة العاينين التي تعقب بدء نفاذ البروتوكول .

توجيه إلى الآلية المالية (المادة 28 ، فقرة 5)

-4

الموضوع : وضع توجيه للآلية المالية

النظام الداخلي لاجتماع الأطراف (المادة 29 ، فقرة 5)

-5

الموضوع : اعتماد النظام الداخلي

وضع مشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماع الأول للأطراف

-6

بنود مطلوب استمرار النظر فيها محالة من الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة

إجراءات اتخاذ القرار (المادة 10 ، الفقرة 7 ، المادة 5 ، المادة 6)

-7

الموضوع : مشروع المتطلبات الدنيا للإجراءات والآليات المناسبة لتسهيل صنع القرار من جانب أطراف الاستيراد .

تفاصيل المعلومات (المادة 20)

-8

المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18)

-9

الامتثال (المادة 34)

-10

بناء القرارات (المادة 22 ، المادة 28 ، الفقرة 3)

-11
